

## قرار :

مادة ١ - يفوض السيد جمال عسكر رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء في إجراء المفاوضات مع الأمم المتحدة لبحث استقرار التعاون بين الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة في المركز الإقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٨ كما يفوض سيادته بالتوقيع بصفة مبدئية مع التحفظ بشرط التصديق على الاتفاق الجديد بالنيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة إذا أسفرت المفاوضات عن استقرار التعاون في هذا المركز .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٤ لسنة ١٩٦٧

بتمديد بعض أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢  
بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ بتنظيم تجارة اللحوم ومنتجاتها  
والقرارات المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوصية  
التي تشمل في المواد التنفيذية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة "ز" من المادة الثانية من المرسوم  
الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢ المشار إليه النص الآتي :

(ز) اللحوم المعبأة ؛  
هي التي تحتفظ داخل صوبات لا تسمح بمرور الهواء ويجب أن تكون  
محافظة بجوانبها الطبيعية وأن تكون معقمة تجارياً وصالحة للاستهلاك  
الآدمي . كما يجب أن تكون الصوبات مطابقة لقرار رئيس الجمهورية  
رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وأن يكون بداخلها ضغط سلبي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ  
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للهيئة العامة للبريد بإصدار طابعين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة  
لشؤون البريد ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص للهيئة العامة للبريد بإصدار طابعين من طابع البريد  
بمناسبة مساهمة الجمهورية العربية المتحدة في إنقاذ التراث الثقافي والفني  
في كل من فلورنسا وبيسيا ، وذلك خلال سنتي ١٩٦٧ و ١٩٦٨

مادة ٢ - يفرض رسم إضافي قدره قرشان على الطابع الأول وثلاثة  
قروش على الطابع الثاني ويحول لوزارة الثقافة ليدخل ضمن مساهمة الجمهورية  
العربية المتحدة لإنقاذ التراث الفني في فلورنسا وبيسيا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن المركز الإقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن الموافقة  
على الاتفاق المقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة  
والتخصص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا  
والموقع في نيوهمبوك بتاريخ ١٩٦٣/٢/٨ ؛